



جامعة الأمير سّاطم بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY



القواعد المنظمة لعمل لجنة الاستثمار

بجامعة الأمير سّاطم بن عبد العزيز

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م



جامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

القواعد المنظمة لعمل لجنة الاسْتثمار بجامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز

معمّدة في الجلسة الثالثة
للعام الجامعي ١٤٤٤ هـ

والمنعّدة بتاريخ

١٤٤٤/٣/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

٥	المحتويات
٧	المادة الأولى: التعريف
٧	المادة الثانية: أهداف القواعد
٧	المادة الثالثة: تشكيل اللجنة
٨	المادة الرابعة: انتهاء عضوية عضو اللجنة
٨	المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة
٨	المادة السادسة: قرارات اللجنة ومداوماتها
٩	المادة السابعة: تعارض المصالح
٩	المادة الثامنة: اختصاصات اللجنة
١٠	المادة التاسعة: اختصاصات رئيس اللجنة
١٠	المادة العاشرة: اختصاصات أمين اللجنة
١١	المادة الحادية عشرة: واجبات عضو اللجنة
١١	المادة الثانية عشرة: التقارير
١١	المادة الثالثة عشر: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريف

تسمى هذه القواعد (القواعد المنظمة لعمل لجنة الاستثمار بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز).

المادة الثانية: أهداف القواعد

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم عمل لجنة الاستثمار في الجامعة، من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها.

المادة الثالثة: تشكيل اللجنة

١. يُسمّى أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة.
٢. يحدد في قرار تشكيل اللجنة رئسُها، ويجب أن يكون من أعضاء مجلس الجامعة، ومهامُّ اللجنة واختصاصاتها، والصلاحياتُ المخولة لها، ومكافأة أعضائها، ومدة عملها.
٣. إذا شغرت مركز أحد أعضاء اللجنة، يعين مجلس الجامعة عضواً في المركز الشاغر، على أن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة، وشروط العضوية، ليكمل العضو الجديد مدة سلفه.
٤. يشترط في عضو اللجنة:
 - أ. أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب. أن يكون كامل الأهلية.
 - ج. أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة.
 - د. ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
 - هـ. ألا يكون التعيين مخالفاً للأنظمة واللوائح أو التعليمات ذات العلاقة.
 - و. عدم تعارض مصلحة العضو مع العمل باللجنة، ومصلحة الجامعة ككل.

المادة الرابعة: انتهاء عضوية عضو اللجنة

تنتهي العضوية باللجنة في الحالات الآتية:

- أ. وفاة العضو.
- ب. انتهاء مدة عضويته.
- ج. الاستقالة، على أن يصدر بقبولها قرار من مجلس الجامعة.
- د. زوال الأهلية، أو فقد شرط من الشروط المطلوبة بهذه القواعد.
- هـ. إخلال العضو بواجباته المناطة به وصدور قرار رئيس الجامعة بإنهاء عضويته.
- و. استبداله بعضو آخر.
- ز. انتهاء أعمال اللجنة أو إلغائها.

المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة

١. تعقد اللجنة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، وتكون الاجتماعات بدعوة من رئيسها، ويكون الاجتماع في مقر الجامعة، أو في المكان الذي يحدده رئيس اللجنة، ولرئيس اللجنة عقد الاجتماع عن بعد.
٢. يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع اللجنة جدولاً محدداً لأعمال الاجتماع.
٣. لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء اللجنة.
٤. مع مراعاة موافقة رئيس اللجنة؛ يجوز أن يشارك العضو في الاجتماعات بوسائل الاتصال الحديثة، وتكون مشاركته بمنزلة حضوره بشخصه.
٥. للجنة دعوة من تراه لحضور الاجتماع، دون أن يكون له حق التصويت، على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع.
٦. لرئيس اللجنة إلغاء الدعوة إلى الاجتماع بإشعار مسبق للأعضاء عند الضرورة.

المادة السادسة: قرارات اللجنة ومداواتها

١. تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات؛ يُرَجَّحُ الجانبُ الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٢. تثبت مداوات اللجنة، وقراراتها في محضر يعده أمين اللجنة، ويوقعه رئيسها والأعضاء الحاضرون، متضمناً مكان الاجتماع، وتاريخه، ووقت بدايته ونهايته، وأسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، والمدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة، والتوصيات التي انتهت إليها.
٣. يجب أن تكون قرارات اللجنة مكتوبة، وأن ينص في ديباجتها على مسوغاتها، ومنطوقها.
٤. عند الاقتضاء؛ يجوز أن يتم التصويت على القرارات بالتمرير، ولا تكون القرارات الصادرة بالتمرير صحيحة؛ إلا إذا وقع عليها أغلبية الأعضاء.

المادة السابعة: تعارض المصالح

- تشأ مخاطر تعارض المصالح عند التأثير على استقلالية العضو في اتخاذ القرارات، ويجب حينئذ على العضو مراعاة ما يلي:
١. تجنب أن يكون هناك تعارض مصالح بين مصلحة العضو الشخصية ومصالحه الجامعة، سواء كانت هذه المصلحة، مصلحة فعلية أو ظاهرية أو محتملة.
 ٢. عند الاشتباه بوجود حالة مخاطر تعارض المصالح؛ يجب أن يتصرف العضو وفقاً لأحكام ومتطلبات هذه القواعد.
 ٣. أن يفصح فور علمه بذلك لرئيس اللجنة، ويجب أن يكون الإفصاح كاملاً وواضحاً وصحیحاً وغير مضلل.
 ٤. ألا يباشر أي عمل أو إجراء مرتبط بالعمل، قد ينطوي على مصلحة خاصة.
 ٥. عدم حضور مناقشة أي موضوع متعلق بأعمال اللجنة أو المشاركة في التصويت على أي قرار يكون له فيه مصلحة.

المادة الثامنة: اختصاصات اللجنة

مع مراعاة الاختصاصات الممنوحة لمجلس الجامعة؛ تعمل اللجنة باستقلال، وتتبع إدارياً لمجلس الجامعة، وتخضع لرقابته، وتكون مسؤولة عن الإشراف على استثمارات الجامعة وتحقيق الغرض منها، ولها على وجه الخصوص الآتي:

١. إعداد سياسات الاستثمار، واقتراح خطته السنوية واعتمادها من مجلس الجامعة، ومراقبة تنفيذها ومدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

٢. الإشراف على استثمارات الجامعة، والموافقة على استثمار أصول الجامعة الثابتة والمنقولة، وأموالها، والاحتياطات المالية، ومنتجاتها، وما يتقرر استثماره من أموال الإيرادات البديلة.
٣. التحقق من عدم تعارض الاستثمارات مع أهداف الجامعة ورسالتها وخطتها الاستراتيجية.
٤. مناقشة دراسات الجدوى الاقتصادية، التي يُستند عليها في الاستثمار؛ للموافقة عليها.
٥. للجنة طلب الإيضاحات والتقارير عن الاستثمار من الجهات ذات العلاقة، واتخاذ ما تراه مناسباً في شأنه، والرفع بذلك إلى رئيس الجامعة.
٦. تحديد فئات أصول الاستثمار، ونسبة توزيعها، ومستوى المخاطر لكل فئة، والرفع لمجلس الجامعة.
٧. إخطار رئيس الجامعة بشأن المخاطر المتحققة أو المحتملة على استثمارات الجامعة أو مصالحها.
٨. وضع مؤشرات الأداء، ومعايير المفاضلة بين الفرص الاستثمارية، وأسس تقييم المشروعات.
٩. دراسة الفرص الاستثمارية، والتوصية بالاستثمار في المجالات الربحية، وفي تأسيس الشركات، وشراء الحصص أو الأسهم في الشركة، والاندماج والاستحواذ، واستثمار عقارات الجامعة ومبانيها، والرفع بذلك لرئيس الجامعة.
١٠. تحديد مستوى الصلاحيات والمسؤوليات لمديري الاستثمار.
١١. للجنة الاستعانة بمن تراه من المتخصصين من داخل الجامعة أو خارجها.
١٢. دراسة أي مسائل استثمارية أخرى ذات صلة.

المادة التاسعة: اختصاصات رئيس اللجنة

١. رئاسة اجتماعات اللجنة، وحفظ نظامها، وتمثيلها أمام مجلس الجامعة.
٢. الدعوة لاجتماعات اللجنة، وإعداد جدول الأعمال، والموضوعات التي سيتم مناقشتها في كل اجتماع، أو التي يطلب أعضاء اللجنة إدراجها.
٣. تزويد اللجنة بالمعلومات المناسبة لتمكينها من القيام بمسؤوليتها.
٤. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.
٥. الرفع بمحاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة للاعتماد.
٦. أية اختصاصات أو صلاحيات تمنحها له اللجنة، بما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد.

المادة العاشرة: اختصاصات أمين اللجنة

يعين للجنة أمين سر، يتولى القيام بأعمال السكرتارية، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١. حضور اجتماعات اللجنة، وتدوين مداولاتها الرئيسية، والتصويت على الموضوعات، وإثبات ذلك في محاضر الاجتماعات، وإثبات أسماء المؤيدين والمعارضين وملاحظاتهم، واستكمال التوقيعات على محاضر الاجتماعات.
٢. وضع الخطة السنوية لاجتماعات اللجنة بالتنسيق مع رئيسها.
٣. إعداد جدول الاجتماعات، وعرضه على رئيس اللجنة للموافقة عليه، وتبليغ الأعضاء بمواعيد الاجتماع وجدول أعماله والوثائق ذات الصلة.
٤. إعداد محاضر الاجتماعات، وتنظيمها، وترتيبها، وترقيمها، وحفظها، وتمير القرارات المراد أخذها عن طريق التمير على الأعضاء وجمع توقيعاتهم.
٥. الإشراف على أعمال النسخ وحفظ الملفات واسترجاعها، وحفظ السجلات والوثائق، وتنظيمها، وترتيبها، وترقيمها، والإشراف على جميع الأعمال الكتابية والمراسلات والدفاتر والوثائق الخاصة باللجنة.
٦. التأكد من إعداد مشاريع قرارات اللجنة ومراجعتها مع رئيس اللجنة، وتبليغ القرارات المتخذة للمعنيين بتنفيذها.
٧. القيام بأي مهمة يطلبها منه رئيس اللجنة أو يسندها إليه، في نطاق عمل اللجنة.

المادة الحادية عشرة: واجبات عضو اللجنة

١. الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، والأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد.
٢. الإلمام بمهام اللجنة ومسئولياتها، والقيام بدوره في تحقيق أهداف اللجنة.
٣. العمل بعناية، وبذل الجهد اللازم لأداء المهام والمسؤوليات المطلوبة منه، وعدم الإضرار بمصالح الجامعة.
٤. الاطلاع على التطورات الجديدة في مجال اللجنة وأنشطتها وأعمالها، والتنظيمات ذات العلاقة بمهام اللجنة.
٥. تقييم الفرص الاستثمارية، وترتيب أولويات الاستثمار المقترحة، واختيار أفضلها عائداً.
٦. تخصيص الوقت الكافي للقيام بمهامه، والتحضير للاجتماعات، والالتزام بحضورها، والمشاركة فيها بفاعلية.
٧. عدم الامتناع عن التصويت على أعمال اللجنة التي يتم مناقشتها بالاجتماعات، وتكون بحاجة إلى التصويت عليها.

٨. المحافظة على سرية المعلومات المتحصل عليها أثناء عمله باللجنة، وعدم إفشائها، ويسري هذا المنع بعد انتهاء عضويته.
٩. عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات مع الجامعة.

المادة الثانية عشرة: التقارير

ترفع اللجنة كافة التوصيات، والقرارات المتخذة من قبلها إلى رئيس الجامعة، في موعد لا يتجاوز الموعد المقرر للاجتماع التالي للجنة.

المادة الثالثة عشر: أحكام عامة

١. تُراجع هذه القواعد، ويُرفع لمجلس الجامعة بأي مقترحات أو تعديلات عليها.
٢. كل ما لم يرد به نص من هذه القواعد؛ تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجامعة.
٣. تدخل هذه القواعد حيز التطبيق بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.
٤. لمجلس الجامعة تفسير أي هذه القواعد؛ بناءً على طلب يرفعه إليه رئيس الجامعة.



 www.psau.edu.sa



  [psau_edu_sa](https://www.instagram.com/psau_edu_sa)